

لها كحى يبين **فصل** ويرتفع الملك
 بتجدد احتلاى الملتى فان سلما
 احدها فمظير عبده الحربيه مد
 خوله والذمية مطلقا وعرضى الا
 فى اثناى فينتضربوع الزوج و
 تستنقو المبدخوله وتتجدد الرب عليهما
 او على احدهما وملك اخذها الاخر
 او بعطه نافتن او برطاع صيدها
 محرما **فصل** ويصح كاح العبد و
 لو اشح حور بباذن مالكة المر
 شه ومطلقة للصحة ووحدة
 فقط ويا جائز له منم الملك و
 منها التكوه وطلاق وبعثقه قبلها
 وبعقده له ولو كارهه وبالرمة
 فعلى سيده الا تديس ففب رقبته
 والقبه

والفائدة والنافقة بعثقه ففى ذما
 نه ويلحق الوالد بامه قلا حق لذ عليه
 ويصح شرطاً حريته لا ملكه و
 يبطل نحر وجها عن ملك سيدها قبل
 العلوقا وطلاقة والعدة منه ك
 الحور **فصل** وفى الامه بعد المالك
 المرشد ووكيل المالكه وولى ما
 والصغيرا ونأيم او اجارته كما مر
 لتكوه وبعثقها قبلها ويكرهها على
 التمكن **عالمبا** لا العبد على الوطى
 وله ليرود ان وطيه لعبد العتق
 والعنى الا بالنفقة له والمنفقه
 مع التسلم المتبادر ويصح شرطها مع
 عديمه والعكس **فصل** وللمالك فيها
 كل تصرف الا الوطى ومنع الزوج ومتى